

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٨٣

بإنشاء هيئة القطاع العام لشئون القطن

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأصول والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركائه ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

**قرر :**

**مادة ١** — تنشأ هيئة قطاع عام تسمى "هيئة القطاع العام لشئون القطن" تكون لها الشخصية الاعتبارية ويشرف عليها وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية، ويكون مقرها الرئيسي مدينة القاهرة ويجوز أن تتخذ لها فروعًا خارجها بقرار من مجلس إدارة الهيئة.

**مادة ٢** — تهدف الهيئة إلى المشاركة في تنمية الاقتصاد القومي والعمل على تحقيق خطة التنمية طبقاً لسياسة العامة للدولة وخططها في مجال شئون القطن.

**مادة ٣** — تشرف هيئة القطاع العام لشئون القطن على الشركات الآتية :

أولاً — شركات تصدير القطن :

(١) شركة مصر لتصدير الأقطان .

(٢) شركة بور سعيد لتصدير الأقطان .

(٣) شركة القاهرة للأقطان .

(٤) الشركة الشرقية للأقطان .

(٥) شركة اسكندرية التجارية .

(٦) الشركة المساهمة لتجارة وتصدير الأقطان .

ثانياً - شركات حلبيج الأقطان :

(١) شركة مصر حلبيج الأقطان .

(٢) الشركة العربية لحلبيج الأقطان .

(٣) شركة الدلتا حلبيج الأقطان .

(٤) شركة الوادى حلبيج الأقطان .

(٥) شركة النيل حلبيج الأقطان .

ثالثاً - الشركة المصرية للكبس القطن .

مادة ٤ - يتكون رأس مال الهيئة مما يأتي :

(١) رؤوس أموال شركات القطاع العام التي تشرف عليها الهيئة والمملوكة للدولة ملكية كاملة .

(٢) أنصبة الدولة في رؤوس أموال الشركات التي تشرف عليها والتي تساهم فيها بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد .

(٣) الأموال التي تخصصها لها الدولة .

مادة ٥ - تكون موارد الهيئة من :

(١) نصيبها في صافي أرباح شركاتها التي يتقرر توزيعها .

(٢) حصة مقابل الإشراف المقرر في توزيع أرباح الشركات المذكورة .

(٣) ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات .

- (٤) الهبات والمنع والقروض المحلية والأجنبية التي يقبلها أو يعقدها مجلس الإدارة.
- (٥) أية موارد أخرى تحصل عليها نتيجة لما تقدمه إلى الشركات التي تشرف عليها أو إلى الغير من أعمال أو خدمات.

مادة ٦ — تعتبر أموال الهيئة أموالاً عامة .

مادة ٧ — للهيئة أن تحصل على مستحقاتها بطريق الحجز الإداري .

مادة ٨ — يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يعين بقرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات بناء على ترشيح وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ويشكل من :

(١) رئيس مجلس الإدارة .

(٢) عدد لا يزيد على خمسة من رؤساء مجالس إدارة الشركات التي تشرف عليها الهيئة .

(٣) عدد لا يزيد على أربعة من ذوي الخبرة والكفاية يكون أحدهم مستشار الدولة لوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

ويحدد القرار ما يقتضونه من مكافآت العضوية وبدل الحضور .

(٤) مثل النقابة العامة للعاملين في مجال نشاط الهيئة يختاره مجلس النقابة المذكورة وإذا تعددت نقابات العاملين في مجال نشاط الهيئة اجتمعت مجالس إدارتها لاختيار الممثل المذكور .

مادة ٩ — مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لمباشرة اختصاصات الهيئة لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله في إطار الأهداف والخطط والسياسة العامة للدولة كما يختص بالنظر في كل ما يرى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية أو رئيس مجلس الإدارة عرضه عليه من مسائل تتعلق بالهيئة أو الشركات التي تشرف عليها . وله بصفة خاصة الاختصاصات المبينة في المواد الآتية :

مادة ١٠ — يختص مجلس إدارة الهيئة بالذمة إليها بما يأتي :

(١) الموافقة على الميزانية التخطيطية للهيئة .

(٢) الموافقة على ميزانية الهيئة والحسابات والقوائم الختامية .

- (٣) وضع اللوائح الداخلية الخاصة بالهيئة وإصدار القرارات المتعلقة بشئونها المالية والإدارية والفنية ، وذلك دون التقيد باللوائح والنظم الحكومية .
- (٤) وضع معايير الأداء وتقديرها وفحص التقارير التي تقدم عن صير العمل بالهيئة ومركتها المالى .
- (٥) تأسيس شركات مساهمة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد .
- (٦) تملك أسهم الشركات عن طريق شرائها أو المساهمة في رأس مالها دون التقيد بالمددة المقررة لتداول أحصىن الشركات الجديدة .
- (٧) الاقتراض .
- مادة ١١ — دون إخلال بما تجليس إدارة كل شركة من الشركات التي تشرف عليها الهيئة يختص مجلس إدارة الهيئة بالنسبة إلى هذه الشركات بما يأتي :
- (١) إقرار الخطط والأهداف العامة لكل شركة وللمجموعة الشركات التي تشرف عليها طبقاً للسياسة العامة للدولة في إطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة .
- (٢) دراسة المشكلات الأساسية التي ت تعرض انتلاق الشركات بكامل طاقتها الملاقة ما قد تلقيه من معوقات من أية ناحية تؤثر على إنتاجيتها واقتراح وسائل مواجهتها .
- (٣) إعداد الدراسات الفنية والاقتصادية المتعلقة بالنشاط العام للشركات التي تشرف عليها لتطوير الممارسات والأنشطة الداخلية في نطاق اختصاصها ووضع معايير الإثابة والمساعدة بحيث يكون مناطقها مدى التزام الشركة بتحقيق الأغراض المستهدفة من الخطة العامة للدولة .
- (٤) المتابعة الدورية للشركات في مجالات أنشطتها المختلفة خاصة في مجالات الإنتاج والإنتاجية والمبيعات والتصدير والاستهان والعمالة والربحية والأجور والحوافز وغيرها على أساس المعاذج والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة وكذلك متابعة الشركات في تلافى ما يبيده الجهاز المركزي للمحاسبات من ملاحظات .

(٥) التنسيق بين الشركات التي تشرف عليها بعضها وبعض وبينها وبين هيئات القطاع العام الأخرى والشركات التي تشرف عليها فيما يتعلق بالأمور ذات الاهتمام المشترك لتحقيق الإنتاج الأفضل والاستفادة من مزايا الإنتاج الكبير .

(٦) التنسيق بين الشركات التي تشرف عليها الهيئة لتحقيق الحد الأقصى من التكامل الاقتصادي والرأسي بما يكفل معالجة الاختناقات الإنتاجية والتقويمية وغيرها وله في سبيل ذلك إنشاء صندوق لموازنة أسعار منتجات أو أنشطة هذه الشركات ويتم تحديد مصادر تمويله بالاتفاق مع وزارة المالية .

(٧) دعم نظم التدريب المشترك بما يكفل علاج الاختناقات العمالية والفنية والإدارية .

(٨) إقراض الشركات التي تشرف عليها أو ضمانتها فيما تعتده من قروض .

(٩) اقتراح نقل الاستثمارات من شركة لم تستعملها إلى أخرى تشرف عليها ذات الهيئة .

(١٠) اقتراح إدماج الشركة في شركة أخرى أو تقسيمها أو إلحاقها بهيئة قطاع عام آخر بعد الاتفاق بين الهيئةين حسبما تقتضيه المصلحة العامة .

(١١) تحديد ما يستحقه ممثلو الشركة في مجالس الإدارة والجمعيات العامة للشركات التي تساهم الشركة في رأس مالها نظير جهودهم من المرتبات والمكافآت والأجور والمزايا النقدية أو العينية وبدلات الحضور وطبيعة العمل بما لا يجاوز الحد الأقصى الذي يصدر بتحديده قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويفوز ما يزيد على هذا الحد إلى الشركة .

مادة ١٢ - يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه . ولا يكون انعقاد المجلس صحيحًا إلا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتهاداته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالهيئة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .

ويجوز للجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بعض اختصاصاته كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين بعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين في القيام بعهدة محددة .

مادة ١٣ - وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية دعوة مجلس إدارة الهيئة إلى الانعقاد ولهم في جميع الأحوال حضور الجلسات وحيثئذ تكون له رئاسة المجلس .

مادة ١٤ - يبلغ رئيس مجلس الإدارة قرارات المجلس خلال سبعة أيام إلى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية لاعتمادها ، وعلى الوزير أن يصدر قراره بشأنها ويبلغه إلى الهيئة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الأوراق إليه وإلا اعتبرت هذه القرارات نافذة وذلك دون إخلال بما قد تطلبها القوانين من اعتماد أو موافقة سلطات أعلى .

مادة ١٥ - يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة أمام القضاء وفي صلاحتها بالغير ،

ويختص بما يأتي :

- (١) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- (٢) إدارة الهيئة وتصريف شئونها .
- (٣) موافاة وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية وأجهزة الدولة المعنية بما تطلبها من بيانات أو معلومات .

ولرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يفوض واحد أو أكثر من إشاغي الوظائف العليا في بعض اختصاصاته .

مادة ١٦ - ينذر وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية من يحمل محل رئيس مجلس إدارة الهيئة في حالة غيابه أو خلو منصبه .

مادة ١٧ - تبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهاءها ويكون للهيئة موازنة تخطيطية مستقلة تعد على نمط الميزانيات التجارية .

٢٩٠٠ الجريدة الرسمية - العدد ٥٠ في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٨٣

---

وتقوم الهيئة بفتح حساب مصرفي في البنك المركزي أو أحد بنوك القطاع العام تودع فيه مواردها .

مادة ١٨ - تخضع حسابات الهيئة لرقابة الجهاز المركزي للحسابات طبقاً لما تقرره قوانين الجهاز.

وتعتبر الهيئة من الجهات الحكومية في تطبيق المادة (١٤) من قانون ضريبة المغذة الصادر به القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

مادة ١٩ - يسرى على العاملين بالهيئة قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨

مادة ٢٠ - على وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية تنفيذ هذا القرار .

مادة ٢١ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر ببرئاسة الجمهورية في ٢٣ صفر سنة ١٤٠٤ (٢٨ نوفمبر سنة ١٩٨٣)

حسني مبارك